المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 10.18
يوافق بموجبه على الاتفاق حول الإنتاج السينمائي والسمعي البصري المشترك، الموقع بالرباط في 5 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 يونيو 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 10.18
يوافق بموجبه على الاتفاق حول الإنتاج السينمائي والسمعي البصري المشترك، الموقع بالرباط في 5 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق حول الإنتاج السينمائي والسمعي البصري المشترك، الموقع بالرباط في 5 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

*
* *

اتفاق
حول الإنتاج السينمائي والسمعي البصري المشترك بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

إن المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين"؛

حرصا منهما على تطوير وتوسيع التعاون السينمائي بينهما، قررتا تعزيز وتسهيل الإخراج عبر الإنتاج المشترك للأعمال التي من شأنها أن تساهم، عبر مؤهلاتها الفنية والتقنية، في تطوير الصناعات المتعلقة بالإنتاج السينمائي والسمعي البصري بالبلدين والإسهام في تنمية مبادلاتهما الثقافية والتجارية؛

ورغبة منهما في استئناف هذا التعاون بالعمل على تطويره عن طريق المبادلات والإنتاج المشترك للأعمال السينمائية والسمعية البصرية؛

واقتناعا منهما بكون هذا التعاون سيساهم في توطيد العلاقات بين البلدين،

اتفقتا على ما يلي:

I- الإنتاج المشترك

المادة 1

لأغراض هذا الاتفاق، تعني كلمة "عمل" الأعمال السينمائية بكل مددها الزمنية وأشكالها والمحمولة على جميع الدعامات. وتعني أيضا الأعمال الموجهة للنشر أو غيرها من أشكال الاستغلال التلفزي أو تلك التي تتم عن طريق خدمات سمعية بصرية أخرى، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية لكلا البلدين.

تعتبر الأعمال المخرجة بشكل مشترك والتي تتماشى مع أغراض هذا الاتفاق "أعمالا وطنية" من قبل سلطات كلا البلدين.

وتتمتع هذه الأعمال بشكل مطلق بالامتيازات التي تترتب عنها طبقا للمقتضيات السارية أو التي يمكن أن تصدر بكل من البلدين.

وتخول هذه الامتيازات حصريا للمنتج الذي يكون مواطنا للبلد المانح لها.

المادة 2

تحظى الأعمال ذات الإنتاج المشترك المخرجة وفقا لهذا الاتفاق بمصادقة السلطات المختصة لكلا البلدين، وذلك بعد التشاور فيما بينها. وتتمثل هذه السلطات المختصة في:

مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- بالنسبة للمغرب: المركز السينمائي المغربي (CCM)؛
- بالنسبة للبرتغال: المعهد السينمائي والسمعي البصري (ICA, IP) .

المادة 3

من أجل الاستفادة من وضعية الإنتاج المشترك، يجب على الأعمال السينمائية أن تكون منجزة من طرف مخرجين يتوفرون على تنظيم تقني ومالي جيد وعلى خبرة مهنية معترف بها من قبل السلطة الوطنية التي ينتمون إليها.
ويمكن منح وضعية الإنتاج المشترك ل:

- الأعمال السينمائية بكل أشكالها ومددها الزمنية؛
- الأعمال السمعية البصرية ذات الإنتاج المستقل وذات الطابع الخيالي والوثائقية أو أفلام التحريك، سواء منها الأعمال الوحدوية أو السلسلات من حلقات. ولا تستفيد الأعمال ذات الصبغة الخيالية من نوع "المسلسلات التلفزيونية" « telenovela » من وضعية الإنتاج المشترك.

المادة 4

يتعين أن يشتمل كل عمل إنتاج مشترك على سالب الصورة الأصلي أو نسخة مماثلة أو متسالب أو متوجب أو نسخة محمولة على أي دعامة إلكترونية حاضرة أو مستقبلية.

يكون كل منتج مشترك مالكا لأحد عناصر السحب المشار إليها أعلاه وكذا لشريط صوتي دولي.

المادة 5

يمكن لنسبة حصص المنتجين المشتركين لكلا البلدين أن تتراوح، حسب كل عمل، بين 20% و 80%. ويمكن أن تصل أدنى مساهمة، في الحالات الاستثنائية، إلى 10%، وذلك بموافقة السلطات المختصة لكلا البلدين.

ويتعين أن يشتمل كل عمل إنتاج مشترك على مساهمة فنية وتقنية فعلية من كلا الجانبين. مبدئيا، تكون حصة المنتج المشترك ذي المساهمة الأقل من التقنيين والممثلين متناسبة مع استثماره.

المادة 6

يتعين أن تنجز أعمال الإنتاج المشترك من قبل مخرجين وتقنيين وفنانين يحملون الجنسية المغربية أو البرتغالية، أو يتوفرون على وضعية مقيم في المغرب أو البرتغال.

يمكن، استثناء، قبول مشاركة مترجمين أو تقنيين لا يحملون جنسية أي من البلدين أو لا يتوفرون على وضعية مقيم بالمغرب أو البرتغال، وذلك مراعاة للإكراهات القانونية أو لإكراهات الإنتاج بما فيها تلك المرتبطة باحترام البرتغال لقانون الاتحاد الأوروبي. خاصة في إطار مشاريع الإنتاج المشترك متعدد الأطراف.

يتعين تصوير المشاهد الخارجية لأي عمل فوق التراب الوطني لأي من البلدين، إلا في حالة برر ذلك السيناريو أو أي إكراهات أخرى للإنتاج أو الإنتاج المشترك متعدد الأطراف وبعد تفاهم السلطات المختصة للبلدين.

المادة 7

توزع الإيرادات بالتناسب مع مساهمة كل واحد من المنتجين المشتركين.

ويجب أن يشمل هذا التوزيع إما تقسيما للإيرادات أو تقسيما جغرافيا يتم فيه الأخذ بعين الاعتبار، حسب كل حالة على حدة، اختلاف الحجم المحتمل بين أسواق الطرفين، وإما الجمع بين الصيغتين.

وتتم الموافقة على هذا التوزيع وفقا للمساطر الخاصة بكل واحد من البلدين.

المادة 8

مبدئيا يتولى المنتج المشترك ذو المساهمة الأكبر تصدير أعمال الإنتاج المشترك، مالم توجد اتفاقية خاصة بين المنتجين المشتركين، يتولى المنتج المشترك الحامل لنفس جنسية المخرج تصدير الأعمال التي تكون المساهمات فيها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه متساوية.

في حالة البلدان التي تطبق قيودا عند الاستيراد يدرج العمل مع حصة البلد الذي يتمتع بأفضل إمكانيات للتصدير، وفي حال وجود صعوبات يدرج العمل مع حصة البلد الذي يكون المخرج أحد مواطنيه.

المادة 9

يتعين تقديم مقدمات الأفلام (الجنيريك) وأشرطة الدعاية ومواد الدعاية ومواد ترويج الأعمال المنجزة في إطار هذا الاتفاق بعبارة "إنتاج مشترك بين المغرب والبرتغال" أو "إنتاج مشترك بين البرتغال والمغرب".

ما لم يتم الاتفاق بشكل مشترك على مقتضيات مغايرة، يتولى تقديم أعمال المنتجة بشكل مشترك في الفعاليات والمهرجانات الدولية البلد الذي ينتمي إليه المنتج ذو المساهمة الأكبر أو، في حالة الأعمال التي تتساوى فيها المساهمات، البلد الذي يكون المخرج أحد مواطنيه.

لا يكون قبول مشروع إنتاج مشترك من طرف السلطات المختصة للبلدين ملزما لأي منهما فيما يتعلق بمنح رخصة استغلال الإنتاج المشترك المنجز على هذا النحو.

المادة 10

يتفق الطرفان على البحث عن توازن عام سواء على المستوى الفني أو على مستوى استعمال الوسائل التقنية للبلدين.

المادة 11

تنظر السلطات المختصة للبلدين بعناية للإنجاز بإنتاج مشترك لأعمال ذات جودة عالية بين منتجي المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية ومنتجي البلدان التي يكون أحد الطرفين مرتبطا معها باتفاقيات انتاج مشترك.

يتم دراسة شروط قبول مثل هذه الأعمال حسب كل حالة على حدة كما تم تحديدها في الملحق 1 الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة 12

مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية السارية، تمنح كل التسهيلات من أجل تنقل وإقامة العاملين الفنيين والتقنيين المساهمين في انتاج اعمال منجزة في إطار هذا الاتفاق، وكذا من أجل الاستيراد والتصدير في كل بلد للمعدات الضرورية لإنجاز واستغلال وتصدير هذه الأعمال (أشرطة ومعدات تقنية وملابس وعناصر الديكور ومواد الدعاية إلخ.)

2. مقتضيات عامة

المادة 13

تعمل السلطات المختصة لكلا البلدين على موافاة بعضها البعض بجميع المعلومات المتعلقة بمشاريع الإنتاج المشترك وتبادل الأعمال، كتفاصيل العلاقات القائمة بين البلدين في المجال السينمائي والإنتاج السمعي البصري المستقل، بصفة عامة.

المادة 14

في إطار هذا الاتفاق يتم إحداث لجنة مشتركة سينمائية وسمعية-بصرية تتكون من ممثلين عن كل بلد. وتتولى هذه اللجنة المشتركة مهمة النظر في شروط تطبيق هذا الاتفاق وإيجاد حلول للصعوبات المحتملة، وكذا دراسة التعديلات المرغوب فيها بغرض تطوير التعاون بين البلدين.
تجتمع هذه اللجنة عادة كل سنة بالتناوب، في المغرب والبرتغال، وذلك طوال مدة صلاحية هذا الاتفاق، كما يمكن أن تجتمع أيضا في حالة إدخال تعديلات مهمة سواء على التشريعات أو الأنظمة المطبقة في المجال السينمائي أو الإنتاج السمعي البصري المستقل.

المادة 15

لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على تصفية إيرادات أعمال الإنتاج بشكل مشترك، بل تستمر وفقا للشروط المتفق عليها سابقا في المادة 7 أعلاه.

المادة 16

بهدف الرفع من مستوى السينما في كلا البلدين، تخصص السلطات المختصة، عند الاقتضاء، دورات تدريبية وندوات وورشات من أجل تحسين مهارات المهنيين العاملين في مجال السينما والسمعي-البصري.

يتم تحديد شروط وطرق تنفيذ هذه الأنشطة، حسب كل حالة على حدة، باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة 17

يسعى كل من الطرفين إلى تشجيع ترويج الأعمال وكذا بها، وذلك عبر تنظيم " أسبوع السينما المغربية" في البرتغال و "أسبوع السينما البرتغالية" في المغرب، بصفة دورية وحسب تقويم يتم تحديده باتفاق مشترك، وذلك بمشاركة للأعمال وحضور فعلي للمهنيين. يتحمل البلد المرسل مصاريف النقل الدولي للمشاركين وشحن نسخ الأعمال. في حين يتحمل البلد المستقبل نفقات إقامة المشاركين في احترام لقانونه الوطني.

المادة 18

تتم تسوية أي خلاف ناجم عن تأويل أو تطبيق أو تنفيذ هذا الاتفاق بالتفاوض بين الطرفين عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة 19

يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت، كتابة، باتفاق مشترك بين الطرفين.

وتدخل التعديلات حيز التنفيذ طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

المادة 20

يدخل هذا الاتفاق وكذا ملحقه الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد التوصل، كتابة وعبر الطرق الدبلوماسية، بآخر إشعار يفيد باستكمال الإجراءات الضرورية بمقتضى القانون الوطني لكل طرف.

يبرم الاتفاق لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. ويتم تجديده تلقائيا ما لم يتم إنهاؤه من قبل أي من الطرفين كتابة وعبر الطرق الدبلوماسية، وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العمل به.

لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق على استكمال أنشطة التعاون التي تمت مباشرتها أثناء مدة صلاحيته.

حرر بالرباط في 05 دجنبر 2017 في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة الجمهورية البرتغالية
محمد الأعرج وزير الثقافة والاتصال	تيريزا ريبايرو كاتبة الدولة للشؤون الخارجية والتعاون

*

* *

الملحق 1

إجراءات الموافقة

للاستفادة من أحكام هذا الاتفاق، يتعين على منتجي كل من البلدين، قبل شهر من التصوير، إرفاق طلباتهم للقبول في وضعية الإنتاج المشترك الموجهة لسلطاتهم المختصة، بملف يتضمن خاصة:

- وثيقة تتعلق بالتنازل عن حقوق المؤلف؛
- السيناريو المفصل؛
- عقد الإنتاج المشترك المبرم بين المنتجين المشتركين،
- كشف وبيان مفصلين للتمويل،
- لائحة بالعناصر التقنية والفنية؛
- خطة عمل العمل.

لا تمنح سلطات البلد الذي له أقل مساهمة مالية موافقتها إلا بعد توصلها برأي سلطات البلد الذي له أكبر مساهمة مالية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب